

٨- مسائل متنوعة

١-٨ الجوائز

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة
٤٧٦.

مت ٧٧(٩) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة دارلنغ منح الجائزة السادسة عشرة للأستاذ ر. ه. بلاك والجائزة السابعة عشرة للأستاذ د. ف. كلايد تقديرا لاسهاماتهما البارزة في مجال وبائيات البرداء (الملاريا) وعلاجها ومكافحتها في أنحاء مختلفة من العالم. وصادق المجلس على توصية لجنة المؤسسة بأن تقدم الجائزتان طبقا للمادة ٨ من لائحة المؤسسة أثناء إحدى جلسات جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين في أيار/مايو ١٩٨٦ وأنه إذا لم يتمكن أحد الفائزين من حضور حفل تقديم الجوائز شخصيا تقدم الجائزة الى الشخص الذي يمثله.

كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

مت ٨٥(٦) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة دارلنغ، منح الجائزة الثامنة عشرة للأستاذ ه. م. جيلز والجائزة التاسعة عشرة للدكتور س. باتاناياك. كما أقر توصية لجنة المؤسسة بأن تقدم هاتان الجائزتان أثناء جلسة عامة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

جوائز مؤسسة دارلنغ، ١٩٨٦-١٩٩٠

التاريخ	المقرر الاجرائي	اسم الفائز
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	مت ٧٧(٩)*	الأستاذ ر. ه. بلاك الأستاذ د. ف. كلايد
كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	مت ٨٥(٦)*	الأستاذ ه. م. جيلز الدكتور س. باتاناياك

* وارد أعلاه.

مت ٧٨(٦) قرر المجلس التنفيذي أنه ينبغي دائما أن يعكس التقرير، الذي تقدمه الى المجلس كل لجنة من لجان المؤسسات أية آراء تكون قد أعربت عنها أقلية ما خلال مداوات اللجنة وأن يتضمن سيرة حياة لأي مرشح تفضله أقلية من الأعضاء بالاضافة الى السيرة الذاتية للمرشح الذي تزكيه اللجنة ككل. وسينظر المجلس عندئذ في ما اذا كان في وضع يمكنه من اتخاذ قراره على أساس تقرير اللجنة، أو ما اذا كان ينبغي دعوة الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرين الى تقديم معلومات اضافية. وستقتصر مناقشات المجلس على المرشحين المذكورين في تقرير اللجنة.

أيار/مايو ١٩٨٦

مت ٨٧(٩) بعد أن درس المجلس التنفيذي اقتراحا من لجنتي مؤسسة ليون برنارد ومؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة بشأن مقدار جائزتهما وتواتر منح هاتين الجائزتين، طلب الى المدير العام أن يجري دراسة شاملة لهذه المسألة من حيث علاقتها بهاتين الجائزتين وبالجوائز الأخرى وكيفية ادارتها وذلك لعرضها على المجلس في دورته التاسعة والثمانين بغية ادخال تعديلات عليها حسب الاقتضاء.

كانون الثاني/يناير ١٩٩١

١-٨-١ مؤسسة دارلنغ

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة
٤٧٧.

٢-١-٨ مؤسسة ليون برنارد

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة
٤٧٧.

مت ٨٩ (١١) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة ليون برنارد منح جائزة مؤسسة ليون برنارد لعام ١٩٩٢ للأستاذ ديفيد كورنيليوس مورلي (المملكة المتحدة) تقديرا لخدماته الجليلة في ميدان الطب الاجتماعي.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

جوائز مؤسسة ليون برنارد، ١٩٨٥-١٩٩٢

اسم الفائز	المقرر الاجرائي	التاريخ
الأستاذ راوول سينو	مت ٧٥ (٨)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
الأستاذ أوليكوي رانسوم - كوتي	مت ٧٧ (١٠)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
السير جون ريد	مت ٧٩ (٥)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
الدكتورة ميروبي فيولاكي - باراسكيفا	مت ٨١ (٨)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
الدكتور ك. ايفريت كوب	مت ٨٣ (٤)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الأستاذ كوزمي أوردونيز	مت ٨٥ (٧)	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
كارسيلير		
الأستاذ بيير رشت	مت ٨٧ (٣)	كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأستاذ ديفيد كورنيليوس مورلي	مت ٨٩ (١١)*	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

* وارد أعلاه.

عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد

كانت عضوية اللجنة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩٢ على النحو الوارد أدناه، وقد كان رئيس المجلس ونوابه في كل مرة أعضاء بحكم مناصبهم.

مت ٧٤ (٦) (أيار/مايو ١٩٨٤) - الدكتور ا. كون والأعضاء بحكم مناصبهم.

مت ٨٠ (٧) (أيار/مايو ١٩٨٧) - الأستاذ ف. بوكياري والأعضاء بحكم مناصبهم.

مت ٨٦ (٦) (أيار/مايو ١٩٩٠) - الأستاذ ج. - ف. جيرار والأعضاء بحكم مناصبهم.

مت ٩٠ (٨) (أيار/مايو ١٩٩٢) - الدكتور ا. ناكامورا والأعضاء بحكم مناصبهم.

٣-١-٨ مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة
٤٧٨.

مت ٨٩ (١٢) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة منح جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة لعام ١٩٩٢ للدكتور بشير العظمة (الجمهورية العربية السورية) لاسهامه المتميز في تحسين الحالة الصحية في المنطقة الجغرافية التي خدم فيها الدكتور شوشة منظمة الصحة العالمية.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

مت ٨٩ (١٣) قدم المجلس التنفيذي المنحة الدراسية لمؤسسة علي توفيق شوشة للسيد عيسى علي الجوهلي (المملكة العربية السعودية).

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

جوائز مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة، ١٩٨٥-١٩٩٢

اسم الفائز	المقرر الاجرائي	التاريخ
الدكتور محمد حمد ساتي	مت ٧٥ (٩)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
الدكتور محمد لبيب ابراهيم حسن	مت ٧٧ (١١)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
الأستاذ أحمد محمد الحسن	مت ٧٩ (٦)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
الدكتور هاني شموط	مت ٨١ (٩)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
الأستاذ الشيخ محبوب جعفر	مت ٨٣ (٥)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الدكتور محمد عظيم كريم زاد	مت ٨٥ (٨)	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الدكتور محمد رضا توفيق	مت ٨٧ (٤)	كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدكتور بشير العظمة المنحة الدراسية	مت ٨٩ (١٢)*	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
السيد عيسى علي الجوهلي	مت ٨٩ (١٣)*	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

* وارد أعلاه.

عضوية لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة

كانت عضوية اللجنة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٩٢ على النحو الوارد أدناه، وقد كان رئيس المجلس ونوابه في كل مرة أعضاء بحكم مناصبهم.

مت ٧٥ (٢) (كانون الثاني/يناير ١٩٨٥) - الدكتور عبد الحق الطويل والأعضاء بحكم مناصبهم.

- مت ٨٢(٧) (أيار/مايو ١٩٨٨) - السير دونالد آتشيسون والأعضاء بحكم مناصبهم .
- مت ٨٨(٨) (أيار/مايو ١٩٩١) - الأستاذ أ. يابلنسكي والأعضاء بحكم مناصبهم .

٨-١-٥ مؤسسة صحة الطفولة

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة ٤٨٠.

- مت ٨٧(٦) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير مؤسسة صحة الطفولة، منح جائزة مؤسسة صحة الطفولة لعام ١٩٩١ للأستاذ نامجيمين غندنجامتس (منغوليا) لخدماته الجليلة في ميدان صحة الطفولة .

كانون الثاني/يناير ١٩٩١

- مت ٨٧(٧) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة صحة الطفولة، قدم منحة مؤسسة صحة الطفولة لعام ١٩٩١ للأستاذ بوباكار كامارا (السنغال) لغرض اجراء البحوث في مجال طب الأطفال الاجتماعي.

كانون الثاني/يناير ١٩٩١

جوائز مؤسسة صحة الطفولة، ١٩٨٥-١٩٩١

اسم الفائز	المقرر الاجرائي	التاريخ
الجائزة الأستاذة برلا د. سانتوس - أوكاميو	مت ٧٥(٦)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
الأستاذ خوزيه ر. خوردان	مت ٧٩(٧)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
الأستاذ حسين كامل بهاء الدين	مت ٨٣(٦)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الأستاذ نامجيمين غندنجامتس	مت ٨٧(٦)*	كانون الثاني/يناير ١٩٩١
المنحة الدراسية الأستاذ سانتات بونسارا لامبادوسوريا	مت ٧٩(٨)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
الدكتور محمّدو غيلاي سال	مت ٨٣(٧)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الأستاذ بوباكار كامارا	مت ٨٧(٧)*	كانون الثاني/يناير ١٩٩١

* وارد أعلاه .

- مت ٧٦(٦) (أيار/مايو ١٩٨٥) - الدكتور أ. مركيدس والأعضاء بحكم مناصبهم .

- مت ٨٢(٦) (أيار/مايو ١٩٨٨) - الدكتور جلال محمد آشي والأعضاء بحكم مناصبهم .

- مت ٨٤(٧) (أيار/مايو ١٩٨٩) - الدكتور زهير علي نور والأعضاء بحكم مناصبهم .

- مت ٨٨(٧) (أيار/مايو ١٩٩١) - الدكتور المنصف سيدهم والأعضاء بحكم مناصبهم .

- مت ٩٠(١١) (أيار/مايو ١٩٩٢) - الدكتور محمد ابياد الشطي والأعضاء بحكم مناصبهم .

٨-١-٤ مؤسسة جاك باريزو

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة ٤٧٩.

- مت ٨٩(١٤) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة مؤسسة جاك باريزو، قدم منحة مؤسسة جاك باريزو لعام ١٩٩٢ للدكتورة ماريّا سوليداد لارايبين (شيلي) .

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

جوائز مؤسسة جاك باريزو، ١٩٨٦-١٩٩٢

اسم الفائز	المقرر الاجرائي	التاريخ
الدكتورة بامبلا ماري اندري	مت ٧٧(١٢)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
الدكتور يعقوب يوسف المزروع	مت ٨١(١٠)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
الدكتورة زينغ كينغزي	مت ٨٧(٥)	كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدكتورة ماريّا سوليداد لارايبين	مت ٨٩(١٤)*	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

* وارد أعلاه .

عضوية لجنة مؤسسة جاك باريزو

كانت عضوية اللجنة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩٢ على النحو الوارد أدناه، وقد كان رئيس المجلس ونوابه في كل مرة أعضاء بحكم مناصبهم .

- مت ٧٤(٧) (أيار/مايو ١٩٨٤) - الدكتور ج. ج. أ. ريد والأعضاء بحكم مناصبهم .

- مت ٨٠(٨) (أيار/مايو ١٩٨٧) - الدكتور ج. ر. منشاكا مونتانو والأعضاء بحكم مناصبهم .

١-٨-٦ جائزة ساساكاوا للصحة

فيما يتعلق بإنشاء الجائزة ونظمها الأساسية، انظر القرار م١٣٧٣ق١٣، المجلد الثاني، الصفحة ٤٨١.

م١٥٨٩ (١٥) بعد أن درس المجلس التنفيذي تقرير لجنة ساساكاوا للصحة منح جائزة ساساكاوا للصحة لعام ١٩٩٢: (١) للدكتور هاندوجو تجندراكوسوما (اندونيسيا)، (٢) للسيدة بريجيت جيرو والسيد بدارا سامب (السنغال)، (٣) للرابطة الكندية للصحة العامة. وأشار المجلس الى أن كلا من الفائزين الثلاثة سيحصل على مبلغ ٣٣٠٠٠ دولار أمريكي.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

جوائز ساساكاوا للصحة، ١٩٨٥-١٩٩٢

اسماء الفائزين بالجائزة مشاركة	المقرر الاجرائي	التاريخ
الدكتور خيسوس ك. آثورين الدكتور ديفيد بيرش اسكويار جمعية التثقيف والرفاه والعمل - الريفي (سيوا)- رورال)، الهند لجنة الخطة الصحية الشعبية لبلدية آيا داو، بورما الدكتورة لوسيل تيسديل كورتبي، الدكتورة بيترو كورتبي، الدكتور أمور نوندا سوتا الأخت ماري جون وينش الدكتور كريستيان أورانش حركة رعاية الأسرة الاندونيسية PPK	م٧٥ (٧)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
الدكتور نيو دونغ - بينغ الأسقف فيورنزو أنجليني الأستاذ ب.ن. تاندون مركز بيانكوري الصحي (توغو) الدكتور هكتور مارتينيز الدكتور ادغار راي المركز الاقليمي للتنمية والصحة/الرعاية الصحية الأولية (بنن) لجنة فولواي الصحية (فيجي)	م٧٧ (١٣) م٧٩ (٩) م٨١ (١١)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
الدكتور هاندوجو تجندراكوسوما السيدة بريجيت جيرو والسيد بدارا سامب الرابطة الكندية للصحة العامة	م٨٣ (٨)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
	م٨٥ (٩)	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
	م٨٧ (٨)	كانون الثاني/يناير ١٩٩١
	م٨٩ (١٥)*	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

* وارد أعلاه.

١-٨-٧ جائزة الدكتور كوملان أ. أ. كوينوم

م١٧٩ (١١) بعد دراسة توصية (١) من اللجنة الاقليمية لأفريقيا بشأن انشاء جائزة الدكتور كوملان أ. أ. كوينوم للصحة العامة في أفريقيا قرر المجلس التنفيذي أن يعهد الى اللجنة الاقليمية بإنشاء الجائزة بما في ذلك اعداد القواعد الملائمة واتخاذ الترتيبات اللازمة لاختيار الفائزين بالجائزة على أن يقوم رئيس الجمعية أثناء انعقاد دورة تالية لها بتقديم الجائزة الفعلية الى الفائز.

كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

(١) القرار أفر/٣٦١/ق٨.

١-٨-٨ منحة فرنشيسكو بوكياري الدراسية

م١١٨٧ق١١ المجلس التنفيذي،

وقد أحاط علما بالاقترح الذي قدمته الحكومة الايطالية بتقديم هبة قدرها ١٠٤٩٦٠ دولارا أمريكيا بغرض انشاء منحة داخل اطار منظمة الصحة العالمية، وبعد دراسة النظم الأساسية المقترحة لمنحة فرنشيسكو بوكياري الدراسية؛

- ١- يعرب عن امتنانه للحكومة الايطالية،
- ٢- يوافق على انشاء منحة فرنشيسكو بوكياري الدراسية وفقا للنظم الأساسية المرفقة طيا.

الملحق

النظم الأساسية لمنحة فرنشيسكو بوكياري الدراسية

المادة ١

الانشاء

تنشأ تحت اسم "منحة فرنشيسكو بوكياري الدراسية" منحة دراسية داخل اطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢

المؤسس

تنشأ المنحة بناء على مبادرة وبأموال مقدمة من الحكومة الايطالية (المشار اليها فيما بعد باسم المؤسس)، وذلك تكريما لذكرى الأستاذ فرنشيسكو

مخصصة تابعة للمجلس تتألف من رئيس ونواب رئيس المجلس ومن رئيس اللجنة الاستشارية للبحوث الصحية. وتقدم هذه اللجنة المخصصة توصيتها الى المجلس لاتخاذ القرار النهائي بهذا الشأن.

بوكياري، المدير العام السابق للمعهد العالي للصحة في روما.

المادة ٣

رأس المال

يمنح المؤسس هبة للمنحة الدراسية برأس مال أولي قدره ١٠٤ ٩٦٠ دولارا أمريكيا، ويجوز أن يزداد رأس المال المخصص للمنحة بكامل الدخل من احتياطاتها غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

المادة ٧

الاعلان الرسمي

يعلن اسم الشخص الفائز (أو الأشخاص الفائزين) بالمنحة الدراسية بصورة رسمية في جلسة عامة من جلسات جمعية الصحة.

المادة ٤

الغرض

تتشأ المنحة الدراسية لغرض تقديم منحة دراسية أو منحتين دراسيتين للسفر مرة كل عامين اذا سمحت الفائدة المتراكمة على رأس المال بذلك قيمة كل منهما ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي الى الباحثين من البلدان النامية لتمكينهم من زيارة بلدان أخرى بهدف اكتساب خبرات جديدة ذات صلة بالأبحاث التي يجرونها.

المادة ٨

الإدارة

يتولى ادارة المنحة الدراسية مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

المادة ٩

يكون المدير مسؤولاً:

(١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المنحة في حدود سلطاتها المبينة في هذه النظم الأساسية،

(٢) وعن مراعاة هذه النظم الأساسية، وبوجه عام عن ادارة المنحة الدراسية كما هو محدد في هذه النظم الأساسية.

المادة ٥

لجنة المنحة

تتألف اللجنة المسماة بلجنة المنحة من مدير المعهد العالي للصحة بروما، وأربعة من أعضاء اللجنة العالمية الاستشارية للبحوث الصحية يختارهم رئيس اللجنة العالمية الاستشارية للبحوث الصحية.

المادة ١٠

تعديل النظم الأساسية

يجوز للجنة المنحة أن تقرر بناء على اقتراح أحد أعضائها وبأغلبية الأصوات تعديل هذه النظم الأساسية. ويقدم أي تعديل من هذا القبيل الى المجلس التنفيذي لقراره.

كانون الثاني/يناير ١٩٩١

*

* *

فيما يتعلق بالجوائز التي تلقتها منظمة الصحة العالمية، انظر المجلد الأول، الصفحة ١٤١٤.

المادة ٦

اقتراح واختيار المرشحين للمنحة الدراسية

١- يجوز لأي ادارة صحية وطنية تقديم اسم مرشح للحصول على المنحة الدراسية. وتقدم الاقتراحات المشفوعة بوثائق كاملة الى أمانة منظمة الصحة العالمية في جنيف. وتقر لجنة المنحة في جلسة سرية وبأغلبية الأعضاء الحاضرين التوصية التي يقدمها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بهذا الصدد ويكون قرار المجلس قاطعا ونهائيا.

٢- اذا لم يقبل المجلس التنفيذي أي من التوصيات التي تقدمها لجنة المنحة يحال الموضوع الى لجنة

٢٨ قانون وآداب مهنة الطب ومسائل انسانية

١- آداب مهنة الطب

(١) أن تواصل جهودها لتحقيق هدف توفير الصحة للجميع بما في ذلك الحفاظ على السلم وتعزيزه،

(٢) أن تسعى لوقف سباق التسلح ولاسيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية واستخدام الموارد التي يسفر ذلك عن تحريرها في تمويل البرامج الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بما فيها البرامج المتصلة بالصحة والعلوم الطبية،

انظر المجلد الثاني، الصفحة ٤٨٢.

٢- مسائل انسانية

٢- تطلب الى المدير العام :

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة ٤٨٤.

(١) أن يواصل اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ القرار جصع ٢٨-٣٦ وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى جمعية الصحة العالمية الأربعين،

(٢) أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالاجراءات التي تتخذها منظمة الصحة العالمية في اطار السنة الدولية للسلم.

توفير الصحة للجميع وتعزيز السلم

جصع ١٩-٣٩ جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثون،
اذ تلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
٣/٤٠، الذي يعلن عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم،

أيار/مايو ١٩٨٦

آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية

واذ تأخذ في الاعتبار قرارات جمعية الصحة
جصع ٥٦-١٣ وجصع ٦٧-١٣ وجصع ٥١-١٥ وجصع ٤٥-١٧
وجصع ٥٤-٢٠ وجصع ٥٣-٢٣ وجصع ٢٤-٣٢ وجصع ٣٠-٣٢
وجصع ٢٤-٣٣ وجصع ٣٨-٣٤ وجصع ٢٨-٣٦ وغيرها من
القرارات ذات الصلة بدور الأطباء في الحفاظ على
السلم والنهوض به،

جصع ٢٤-٤٠ جمعية الصحة العالمية الأربعين،

اذ لا يغيب عن بالها المبدأ الذي وضعه دستور
المنظمة والذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر
أساسي لبلوغ السلم والأمن،

واذ تشير الى أحكام دستور المنظمة المتعلقة
بالصلة الوثيقة بين الصحة وتعزيز السلم والأمن
الدولي وكذلك أحكام قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة ٥٨/٣٤ التي تنص على أن السلم والأمن
بدورهما لهما أهميتهما في الحفاظ على صحة جميع
الناس وتحسينها وأن من شأن التعاون فيما بين
الشعوب في القضايا الصحية الحيوية أن يسهم اسهاما
كبيرا في توطيد دعائم السلم،

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم
المتحدة ٥٨/٣٤ و١٨٨/٣٨ و١٠/٤٠ وكذلك بقراري
جمعية الصحة جصع ٣٨-٣٤ وجصع ٢٨-٣٦ اللذين
يشددان على وثوق العلاقة المتبادلة بين الصحة
وصيانة السلم،

وقد نظرت في التقرير الثاني عن آثار الحرب
النووية على الصحة والخدمات الصحية الذي أعدته
المجموعة الادارية للمنظمة،

واذ تضع في اعتبارها تأكيد اعلان ألما آتا أن
من شأن الأخذ بسياسة سلم صادقة قائمة على الوفاق
الدولي ونزع السلاح أن يححر موارد اضافية لازمة بين
أشياء أخرى لتحقيق الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠،

- ١- تشكر المجموعة الادارية على عملها،
- ٢- تعرب عن بالغ قلقها ازاء النتائج التي خلص
اليها تقرير المجموعة الادارية حول آثار الحرب
النووية على الصحة والخدمات الصحية،

١- تحث الدول الأعضاء على:

وإذ تؤكد من جديد أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ (د-٢٥) بشأن العلاقات الودية بين البلدان والتعاون بينها لا يزال ساري المفعول تماما لحل المشكلات التي تواجه هذه البلدان،

وإذ ترفض أي حظر يفرض على الامدادات الطبية لأسباب سياسية،

وإذ تشير الى مذكرة المدير العام (١) عن آثار الامتناع عن التزويد بالامدادات الطبية على صحة الناس وقرار المجلس التنفيذي بشأن هذا الموضوع،

تؤكد المبادئ التي ينص عليها المقرر الاجرائي م٨١(٣) الصادر عن المجلس التنفيذي.

أيار/مايو ١٩٨٨

(١) انظر الوثيقة م٨١/١٩٨٨/سجلات/١، الصفحة ١٧٠.

جصع ٤٤-٤٤ جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون، إذ تضع في اعتبارها المبدأ الوارد في دستور المنظمة والذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تؤكد على قرارها جصع ٤١-٣١ بشأن فرض الحظر على الامدادات الطبية وتأثيره في تقديم الرعاية الصحية،

وإذ تشير الى المقرر الاجرائي الصادر عن الدورة الحادية والثمانين للمجلس التنفيذي بشأن آثار الامتناع عن التزويد بالامدادات الطبية،

١- تؤكد القرار جصع ٤١-٣١ والمبادئ المنصوص عليها في المقرر الاجرائي للمجلس التنفيذي م٨١(٣) برفض أي حظر يفرض على الامدادات الطبية لأسباب سياسية وذلك بسبب ما يترتب على مثل هذا الحظر من آثار على الرعاية الصحية،

٢- تتأشد بروح الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع عن العدوان واستعمال التهديدات في علاقاتها الدولية بما في ذلك التهديدات الموجهة الى المراكز الطبية ومصانع الانتاج الطبي،

٣- تحث جميع الدول الأعضاء الساحلية على الامتناع عن فرض قيود ضد حركة الأدوية والمعدات الطبية والمواد الخام الصيدلانية عبر الحدود الوطنية للبلدان غير الساحلية.

أيار/مايو ١٩٨٩

٣- تحث حكومات الدول الأعضاء على أن تراعي في أنشطتها النقاط والاستخلاصات الرئيسية التي انتهى اليها التقرير،

٤- تقرر مواصلة استقصاء تلك الجوانب الصحية الأخرى لآثار الحرب النووية التي لم يشر اليها التقرير وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية بالأمر مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى،

٥- تطلب الى المدير العام:

(١) أن يعرف بالتقرير على نطاق واسع عن طريق نشره مع جميع مرفقاته العلمية واتخاذ هذا القرار مقدمة له،

(٢) أن يحيل التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الى رؤساء المنظمات الدولية الأخرى كيما تنظر فيه الأجهزة المناسبة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات،

(٣) أن يقدم الى جمعية الصحة تقارير دورية عن التقدم في هذا الميدان.

أيار/مايو ١٩٨٧

آثار الامتناع عن التزويد بالامدادات الطبية على صحة الناس

م٨١(٣) وافق المجلس التنفيذي على الملاحظات المقدمة في مذكرة المدير العام بشأن آثار الامتناع عن التزويد بالامدادات الطبية على صحة الناس. (١) وطلب المجلس الى المدير العام أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان توفير الامدادات الطبية اللازمة لأية دولة عضو تكون قد أخطرت به بأن دولة أخرى تحرمها من هذه الامدادات. وإذا لم يستطع المدير العام بالرغم من جهوده أن يجد حلا مرضيا فان عليه أن يطرح المسألة على المجلس التنفيذي وجمعية الصحة.

كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

(١) الوثيقة م٨١/١٩٨٨/سجلات/١، الصفحة ١٧٠.

جصع ٤١-٣١ جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون، إذ تضع في اعتبارها المبدأ الوارد في دستور المنظمة والذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ يعرب عن تقديره للالتزام المستمر بالتعاون والحوار الفعالين بين الدول الأعضاء في المنظمة،

يطلب الى المدير العام:

(١) أن يناشد جميع الدول الأعضاء في المنظمة المساهمة في تمكين شعوب العالم من الحصول على احتياجاتها الصحية بكل الوسائل الممكنة وبذل قصارى جهوده من أجل ضمان بلوغ هذا الهدف،

(٢) أن يحث الدول الأعضاء على الامتناع عن فرض القيود على الامدادات الطبية التي لاغنى عنها ومنع مرورها عبر حدودها الدولية في كل الظروف والأحوال ويذكر الدول الأعضاء بالمقرر الاجرائي م٨١(٣) للمجلس التنفيذي في هذا الصدد.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

م١٦ق١٩٩١ المجلس التنفيذي،

انطلاقاً من المبادئ الأساسية لدستور المنظمة التي تنص على أنه من الحقوق الأساسية لكل انسان أن يوفر له أعلى مستوى صحي ممكن دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره هدف منظمة الصحة العالمية بأن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى ممكن من الصحة،

وتأكيداً للقرارين جصع٤١-٣١ وجصع٤٢-٢٤ بشأن حظر الامدادات الطبية والأغذية وتأثير ذلك على الرعاية الصحية،

وإذ يشير الى المقرر الاجرائي م٨١(٣) للمجلس التنفيذي بشأن آثار الامتناع عن التزويد بالامدادات الطبية،

وإذ يضع في اعتباره ما آلت اليه الحالة الصحية للشعوب التي ابتليت بالكوارث والنزاعات المسلحة،

٣-٨ أحداث خاصة

انظر أيضا المجلد الثاني، الصفحة ٤٨٧.

الذكرى السنوية الأربعون لانشاء المنظمة

جصع٤٠-٣٦ جمعية الصحة العالمية الأربعون،

إذ تلاحظ أنه في عام ١٩٨٨ تكون قد مرت أربعون سنة على انشاء منظمة الصحة العالمية وتفخر بحق بالنتائج التي تحققت حتى الآن بتوجيه وقيادة المنظمة في الكثير من مجالات التنمية الصحية والذي يعد استئصال الجدري من العالم في عام ١٩٧٧ أبرز مثال عليها،

وإذ تدرك بعمق مع ذلك المهام الهائلة التي لايزال يتعين على البلدان الاضطلاع بها من أجل بلوغ هدف توفير الصحة للجميع من خلال تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية مع ايلاء اهتمام خاص بتنمية

الرعاية الصحية الأولية وفقا لاعلان ألما آتا لعام ١٩٧٨ الذي توافق ذكراه السنوية العاشرة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء المنظمة،

وإذ تدرك أن هذه المهام ستخف بدرجة كبيرة بالدعم التقني والمعنوي والسياسي من جانب المنظمة،

١- تدعو الدول الأعضاء الى تكثيف جهودها خلال عام ١٩٨٨ والسنوات التي تليه في سبيل بلوغ الهدف العالمي لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، وعلى الأخص:

(١) تعبئة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية الممكنة لتحقيق هذه الغاية،

(٢) تحريك القوى الاجتماعية التي من شأنها تعجيل عملية التنمية الصحية من خلال منهج

(٢) أن يحيل هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بغية التماس دعم المجلس للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء المنظمة عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/٣٦ بشأن الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠،

(٣) أن يقدم تقريرا الى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين عن الاجراءات التي اتخذتها أو خطت لها الدول الأعضاء والمنظمة ككل،

٥- تطلب الى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الثنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء المنظمة وأن تنظر بهذه المناسبة في تدابير زيادة تعزيز روابطها مع المنظمة من أجل تأمين تعاون أوثق واتخاذ اجراءات ملموسة لدعم الصحة في جميع قطاعات التنمية،

٦- تقرر أن يقوم جميع المندوبين الذين يشتركون في هذه الجمعية بحفز اتخاذ اجراءات عاجلة وقوية في بلدانهم من أجل التأكد من أن هذه الذكرى تصبح تعزيزا ناجحا لصحة الناس في كل مكان.

أيار/مايو ١٩٨٧

م ١٤ق ١٤ المجلس التنفيذي،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن الذكرى السنوية الأربعين لانشاء المنظمة،

وإذ يضع في اعتباره القرار ج ص ٤٠-٣٦ الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية الأربعين بشأن الموضوع وخاصة الفقرة ٣ من المنطوق،

وإذ يحيط علما بالخطط التي أعدت للاحتفال أثناء جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء المنظمة وبالذكرى السنوية العاشرة لاعلان أما آت،

وإذ يدرك أن من غير الملائم في ظل القيود المالية السائدة في هذا الوقت أن تقام احتفالات فخمة ومكلفة،

١- يوافق على أن تنفذ الخطط المقترحة بأقصى ما يمكن من الحصافة والتكشف والوقار على نحو يليق بمكانة المنظمة،

الرعاية الصحية الأولية بحيث يتسنى بلوغ الأهداف الصحية والاجتماعية الموضوعة لنهاية هذا القرن والتي اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء بالاجماع،

(٣) تشجيع قيام تعاون أكبر بين السلطات الصحية والقطاعات الأخرى المتصلة بالصحة والمنظمة وكافة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية المعنية العاملة في المجالات المتصلة بالصحة بروح المشاركة الحقيقية من أجل التنمية الصحية،

(٤) تأمين أقصى اهتمام من جانب وسائل الاعلام وأكبر تغطية اعلامية للبرامج الصحية والأنشطة المتصلة بالصحة، مع التشديد على النظم الصحية القائمة على الرعاية الصحية الأولية من أجل بلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠،

(٥) الافادة بأكبر قدر ممكن من الذكرى السنوية الأربعين لتركيز اهتمام الناس من مختلف المهن والبيئات - ابتداء من المواطنين العاديين الى أعلى القيادات السياسية - على انجازات المنظمة في الماضي وتطلعاتها في الحاضر وبالنسبة للمستقبل من خلال الأحداث والاحتفالات المناسبة ونشر المعلومات،

(٦) ابلاغ المدير العام في الوقت المناسب بالاجراءات المتخذة بحيث يقدم تقريرا شاملا بهذا الشأن الى جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين،

٢- تدعو اللجان الاقليمية الى تقديم دعم قوي للبلدان في أعمالها المتصلة بالذكرى السنوية الأربعين طوال العام والى الاحتفال بهذه الذكرى بصورة رسمية لدى عقد دوراتها،

٣- تدعو المجلس التنفيذي الى الاشتراك بنشاط في تخطيط وتنفيذ اجراءات المنظمة المتعلقة بهذه الذكرى واقتراح الوسائل الملائمة للاحتفال بالمناسبة أثناء جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين كمظهر من مظاهر التضامن الصحي العالمي النطاق،

٤- تطلب الى المدير العام :

(١) أن يستخدم الذكرى السنوية الأربعين كفرصة عالمية لاعلام وحشد جميع المعنيين وليتضح للعالم أن التنمية الصحية ممكنة من خلال التعاون الدولي في جو من حسن النية واتفاق الرأي والاحترام المتبادل،

٣- يوصي بتقديم تقرير الى المدير العام عن جميع الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بذكرى هذا الحدث طوال العام.

كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

٢- يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المهنيين المحيين الى المشاركة في الاحتفال بهذا الحدث الهام وابداء التقدير الواجب له بطريقة ايجابية وعملية،

الفهارس

فهرس الموضوعات

- اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ٢٢١
- اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ٢٢١
- اتفاقية المقار، ٢٢١
- آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية، ٣١٩
- اجراءات اتخذتها بعض الدول بشأن العضوية، ٢٢٠
- اجراءات اتخذتها بعض الدول بشأن الحقوق والخدمات، ٢٢٠
- اجراءات اختيار المدير العام وتعيينه، ٢٠٦
- اجراءات التصويت على ميزانية العمل الفعلية، ٢٠٦
- اجراءات فحص طلبات الدخول في علاقات رسمية، ٣٠٤
- اجراءات فحص الميزانية، ١٧٧
- الأجهزة الرئاسية، ١٩٢
- أحداث خاصة، ٣٢١
- الاحصاءات الصحية، ٤٨
- الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، ٢٨٦
- الأحوال الصحية للسكان المهجرين في العراق والبلدان المجاورة له، ٢٩٧
- اختيار الموظفين والخدمة، ٢٥٩
- الأخماج التنفسية، ١٤٧
- آداب مهنة الطب، ٣١٩
- إساءة استعمال الكحول والعقاقير، ٩٠
- أساليب العمل، ٢٠٦
- أساليب العمل (بما في ذلك اجراءات فحص ميزانية البرنامج)، ١٩٨
- استراتيجيات توفير الصحة للجميع، ١
- استشارة الخبراء والتعاون بين المؤسسات، ٤٥
- الاستعمال الرشيد للعقاقير، ١١٣
- استعمال الكحول في الأدوية، ٩١
- الاضطرابات العقلية والعصبية، ٩٥
- اعتلال السمع والصمم، ١٦٥
- الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، ٢٥٣
- الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، والصندوق الطوعي للنهوض بالصحة، ٢٥٣
- الاعتمادات الدوارة، ٢٤٩
- الاعلام الجماهيري، ٦١
- الاعلام والتثقيف من أجل الصحة، ٦٠
- أفريقيا، ٢١٣
- الأقاليم منفردة، ٢١٣
- الاقتطاعات الالزامية ومعادلة الضرائب لرواتب الموظفين، ٢٦٧
- الاقليم الأمريكي، ٢١٤
- الامتيازات والحصانات، ٢٢١
- امدادات المياه العامة والاصحاح، ٩٧
- الامدادات والمعدات، ١٧١
- أمراض الاسهال، ١٤٣
- الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وداء اللولبيات المتوطنة، ١٥٣
- الأمراض الحيوانية المنشأ، ١٥٢
- الأمراض الرثوية، ١٦٩
- الأمراض القلبية الوعائية، ١٦٧
- أمريكا الوسطى وبنما، ٢٣
- أنشطة الوقاية من الأمراض السارية الأخرى ومكافحتها، ١٦٥
- أنشطة الوقاية من الأمراض غير السارية الأخرى ومكافحتها، ١٦٧
- انعقاد جمعيات الصحة خارج المقر الرئيسي (المبادئ)، ١٩٣
- أوروبا، ٢١٥
- بحوث أمراض المناطق المدارية، ١٤١
- بحوث التوالد البشري، ٨٥
- برامج العمل العامة لفترة معينة، ٤٢
- البرداء (الملايا)، ١٣٦
- البرداء (الملايا) والأمراض الطفيلية الأخرى، ١٣٦
- البرمجة المتوسطة الأجل، ٤٣
- البرنامج، ١
- برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٩٨
- البرنامج الخاص للتعاون التقني، ٩٠
- البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية، ٢٢
- البلهارسية، ١٣٨

- التأمينات والتعويضات، ٢٦٧ -
 التأهيل، ١٢٥ -
 التبغ أو الصحة، ٦٧ -
 التثقيف من أجل الصحة، ٦١ -
 تحديد الأقاليم، ٢١٣ -
 تحديد الأقاليم والانضمام إليها، ٢١٣ -
 تحصيل الاشتراكات، ٢٣٣ -
 التدنن، ١٤٨ -
 ترصد استئصال الجدري، ١٥٣ -
 تركيب المنظمات الإقليمية وعملها، ٢١٦ -
 ترويج الأدوية، ١١٤ -
 تسويات تكاليف المعيشة، ٢٦٤ -
 التشريعات الصحية، ٥٠ -
 تصريف النفايات الخطرة، ١٠٦ -
 تطوير البرنامج العام، ٨٩ -
 تطوير البرنامج العام للمنظمة وإدارته، ٤٢ -
 تطوير النظم الصحية، ٤٨ -
 التعاون بين البلدان الأندية في مجال الصحة، ٢٦ -
 التعاون بين القطاعات في الاستراتيجيات الوطنية، ٣ -
 التعاون التقني، ٢٠ -
 التعاون التقني بين البلدان النامية، ٢٠ -
 التعاون مع آحاد المنظمات، ٣١٣ -
 تعديلات الدستور، ٢١٧ -
 تعزيز البحوث وتطويرها، ٦١ -
 التعيينات في مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، ٤٥ -
 تعيين مراجع الحسابات الخارجي، ٢٥٣ -
 التغذية، ٦٣ -
 تقارير عن الحالة الصحية في العالم، ٤٨ -
 التقارير السنوية من الدول الأعضاء، ٤٨ -
 تقارير عن الدورات، ٢١١ -
 تقارير لجان الخبراء ومجموعات الدراسة، ٤٥ -
 التقديرات والاشتراكات، ٢٢٢ -
 تقديرات واشتراكات دول أعضاء منفردة، ٢٢٨ -
 - أرمينيا، ٢٣١ -
 - بروني دار السلام، ٢٢٩ -
 - بليز، ٢٢٩ -
 - جزر مارشال، ٢٣٠ -
 - جمهورية مولدوفا، ٢٣١ -
 - جورجيا، ٢٣١ -
 - سانت كيتس ونيفيس، ٢٢٨ -
 - سلوفينيا، ٢٣٢ -
 - طاجيكستان، ٢٣١ -
 - قيرغيزستان، ٢٣١ -
 - لايفيا، ٢٣٠ -
 - ليتوانيا، ٢٣٠ -
 - ناميبيا، ٢٢٩ -
 - ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ٢٣٠ -
 تقدير اشتراكات الأعضاء المنتسبة، ٢٣٣ -
 - توكيلاو، ٢٣٣ -
 - بورتوريكو، ٢٣٣ -
 تقرير الحالة الصحية واتجاهاتها، ٤٨ -
 التقرير المالي، ٢٥٥ -
 تقرير المدير العام عن أعمال منظمة الصحة العالمية، ٤٤ -
 تقرير مراجع الحسابات الخارجي، ٢٥٥ -
 تقييم البرنامج، ٤٣ -
 التكنولوجيا التشخيصية والعلاجية والتأهيلية، ١١١ -
 التكنولوجيا السريرية والمختبرية والاشعاعية، ١١١ -
 تمثيل الدولة العضو، ٢٢٠ -
 تمثيل المجلس في جمعية الصحة، ٢١١ -
 التمنيع، ١٢٧ -
 التنسيق الخارجي للتنمية الصحية والاجتماعية، ٢٧٢ -
 تنظيم النظم الصحية القائمة على الرعاية الصحية الأولية، ٥٠ -
 تنمية القيادات من أجل توفير الصحة للجميع، ٥ -
 تواتر الدورات، ١٩٦ -
 توفير الصحة للجميع وتعزيز السلم، ٣١٩ -
 جائزة الدكتور كوملان أ. أ. كوينوم، ٣١٧ -
 جائزة ساساكاوا للصحة، ٣١٧ -
 جدول تقدير الاشتراكات، ٢٢٢ -
 الجذام، ١٥٠ -
 الجفاف والمجاعة والفيضانات والكوارث الأخرى، ٣٣ -
 جمعيات الموظفين، ٢٦٤ -
 جمعية الصحة العالمية، ١٩٢ -
 جنوب شرق آسيا، ٢١٤ -
 الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة، ٢٨٤ -
 جوانب معينة للتعاون التقني، ٢٠ -
 الجوائز، ٣١٤ -
 جودة العقاقير واللقاحات وسلامتها ونجاعتها، ١٢٠ -
 الحسابات والمراجعة الخارجية للحسابات، ٢٥٣ -
 حساب الجمعية المعلق، ٢٤٩ -
 حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة (والأقطار الأخرى)، ٢٢٠ -
 حماية الصحة العقلية والنهوض بها، ٨٩ -
 حماية صحة مجموعات سكانية معينة والنهوض بها، ٧٤ -

- حماية الصحة والنهوض بها بوجه عام، ٦٣
 الحوادث النووية، ١٠٤
 خدمات المطبوعات الصحية، ١٧٠
 داء التينيات، ١٣٩
 داء السكري، ١٦٩
 داء السلمونيلات، ١٥٢
 الدراسات التنظيمية، ٢١٢
 دراسة هياكل المنظمة في ضوء ما تؤديه من مهام، ٤٤
 الدعم الاضافي لأقل البلدان نمواً، ١٢
 الدعم بالمعلومات الصحية، ١٧٠
 دعم نظم المعلومات، ٤٣
 الدم ومنتجات الدم، ١١١
 دورات جمعية الصحة، ١٩٣
 دورات المجلس، ٢٠٦
 الدول الأعضاء، ٢٢٠
 الدول الأعضاء المنتسبة، ٢٢٠
 الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء المنظمة، ٣٢١
 الرواتب والبدلات والمزايا، ٢٦٤
 زرع الأعضاء البشرية، ١١١
 السرطان، ١٦٦
 السفر، ٢٥٦
 سلامة الأغذية، ١٠٨
 السياسة والمبادئ التوجيهية، ١٧٢
 السياسة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون
 التقني، ٢٠
 شرق البحر المتوسط، ٢١٥
 الشعار الرسمي، ٢٢١
 شؤون الإدارة والميزانية والمالية، ٢٧٧
 شؤون الموظفين، ٢٥٧
 صحة الأم والطفل، بما في ذلك تنظيم الأسرة، ٧٤
 صحة الانسان وبيئته، ٩٦
 الصحة البيئية في التنمية الريفية والحضرية
 والاسكان، ١٠١
 صحة الشباب، ٨٧
 صحة العمال، ٨٥
 صحة الفم، ٦٦
 صحة المسنين، ٨٧
 صناديق الائتمانات والحسابات الخاصة المنشأة
 بمقتضى المادة ٦-٦ من اللائحة المالية، ٢٥٣
 الصندوق الخاص التابع للمجلس التنفيذي، ٢٤٩
 صندوق رأس المال العامل، ٢٤٨
 الصندوق الطوعي للنهوض بالصحة، ٢٥٣
 صندوق العقارات، ٢٥٠
 صندوق المعاشات التقاعدية، ٢٦٧
 الطب التقليدي (الشعبي)، ١٢٢
 طلبات الدخول في علاقات رسمية واستعراض
 المنظمات، ٣٠٤
 العضوية، ٢١٨
 عضوية المجلس، ٢٠٤
 عضوية المنظمات غير الحكومية، ٣١٣
 العقاقير واللقاحات الأساسية، ١١٣
 عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية
 والسلم، ٢٧٩
 العقد الدولي للتخفيف من آثار الكوارث
 الطبيعية، ٣٦
 عملات تسديد الاشتراكات، ٢٤٨
 عمليات الاغاثة في حالات الطوارئ، ٣٣
 العملية الادارية لتطوير برنامج المنظمة، ٤٢
 العملية الادارية للتنمية الصحية الوطنية، ٥٠
 العمى والصمم، ١٦٥
 العوامل النفسية الاجتماعية والصحة والتنمية
 البشرية، ٩٠
 غرب المحيط الهادي، ٢١٦
 الفترة المالية ١٩٨٦-١٩٨٧، ١٧٨
 الفترة المالية ١٩٨٨-١٩٨٩، ١٨٢
 الفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١، ١٨٦
 الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣، ١٨٩
 قانون وآداب مهنة الطب ومسائل انسانية، ٣١٩
 قرارات تتعلق ببلدان أو أقطار منفردة، ٢١٣
 قرارات تتعلق بدول وأقطار منفردة، ٢١٨
 اللجان التابعة للمجلس، ٢٠٨
 اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي المكلفة بدراسة
 بعض المسائل المالية قبل انعقاد جمعية
 الصحة، ٢٥٤

- لجنة الخدمة المدنية الدولية، ٢٦٩
 اللوائح، ٤٥
 اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩)، ٤٨
 اللوائح والأنظمة المالية، ٢٢٢
- المبادئ التي تحكم العلاقات، ٣٠٢
 المبادئ التي تحكم المبالغ المخصصة والموزعة على الأقاليم، ١٧٢
 مبنى المقر الرئيسي، ٢٧١
 متلازمة العوز المناعي المكتسب، ١٥٣
 المجلس التنفيذي، ٢٠٢
 مجموعة العمل المعنية باستجابة منظمة الصحة العالمية للتغيرات العالمية، ٢٠٧
 المحكمة الادارية، ٢٦٩
 مدة وتاريخ ومكان انعقاد جمعيات الصحة، ١٩٣
 المدير العام، ٢٦٩
 المدير العام الثالث، ٢٦٩
 المدير العام الرابع، ٢٧٠
 المرأة في منظمة الصحة العالمية، ٢٦٢
 المساعدات الى دول المواجهة وليسوتو وسوازيلند، ٢٦
 المساعدات الصحية لشعب أفغانستان، ٢٩٧
 المساعدات الصحية للاجئين والنازحين في قبرص، ٢٩٧
 المساعدات الصحية لناميبيا، ٣٠
 مسائل اجتماعية واقتصادية، ٢٧٨
 مسائل أخرى، ٢٨٦
 المسائل الاقليمية، ٢١٣
 مسائل انسانية، ٣١٩
 مسائل متنوعة، ٣١٤
 المسائل الدستورية والقانونية، ٢١٧
 مسائل عامة، ٢٧٢
 المسائل المالية، ٢٢٢
 المسائل المالية والادارية، ٢٢٢
 مشاركة الحكومات في تكاليف المشروعات الميدانية، ٢٥٦
 المشكلات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير، ٩٢
 المشكلات المتعلقة باساءة استعمال الكحول، ٩١
 المصطلحات، ١٧٠
 مضادات الحيوية، ١٢٢
 المعايير البيولوجية، ١٢١
 معايير الانضمام الى الأقاليم، ٢١٣
 المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، ٢٧١
 مكافحة مخاطر الصحة البيئية، ١٠٤
 مكافحة نواقل المرض، ١٣٥
- المنايعات، ١٥٣
 المناقشات التقنية، ١٩٩
 مناقشة الميزانية واعتمادها، ١٧٧
 المنح الدراسية، ٥٩
 منحة فرنشيسكو بوكياري الدراسية، ٣١٧
 منشورات ووثائق منظمة الصحة العالمية، ١٧٠
 المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الهيئات، ٣١٣
 المنظمات غير الحكومية، ٣٠١
 منظومة الأمم المتحدة، ٢٧٢
 الموارد البشرية من أجل الصحة، ٥٤
 مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، ٢٩٨
 مؤسسة جاك باريزو، ٣١٦
 مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة، ٣١٥
 مؤسسة صحة الطفولة، ٣١٦
 مؤسسة ليون برنارد، ٣١٥
 ميزانية البرنامج، ١٧٢
 الميزانية الشائبة السنوات، ١٧٦
- النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، ٢٥٧
 النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، ١٩٦
 النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ٢٠٦
 نقل الاختصاصات والممتلكات، ٢٢١
 النهوض بصحة البيئة، ٩٦
 النويدات المشعة في الأغذية، ١٠٩
- الهيضة (الكوليرا)، ١٤٦
- الوبائيات، ٤٩
 الوثائق واللغات المستعملة في جمعية الصحة والمجلس التنفيذي، ٢١٢
 وحدة التفتيش المشتركة، ٢٧٧
 الوراثة البشرية، ١٧٠
 وضع ميزانية البرنامج، ٤٣
 وضع ميزانية البرنامج، بما في ذلك طريقة عرضها، ١٧٦
 وضع ميزانية البرنامج وطريقة عرضها واجراءات فحصها، ١٧٦
 الوقاية من الأمراض ومكافحتها، ١٢٧
 الوقاية من الحوادث، ٦٧
 الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٣٠٠
 الوكالة الدولية لبحوث السرطان، ١٦٦

فهرس الأرقام

للمجلد الثالث

(أسقطت من هذا الدليل القرارات والمقررات ذات الصبغة الآنية (بما فيها المقررات الاجرائية المحضه))

القرارات والمقررات الاجرائية لجمعية الصحة العالمية

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٣٣	جصع ١٩-٤٠	٩٢	جصع ٢٦-٣٩	٢٠١	جصع ٣٨ (٧)	٢١٣	جصع ١-٣٨
١٠٩	جصع ٢٠-٤٠	١١٣	جصع ٢٧-٣٩	٤٤	جصع ٣٨ (٩)	٢٥٦	جصع ٢-٣٨
٣٨	جصع ٢١-٤٠	٧٩	جصع ٢٨-٣٩	٢٠٥	جصع ٣٨ (١٠)	٢٤١	جصع ٣-٣٨
٢٧	جصع ٢٣-٤٠	١٥٤	جصع ٢٩-٣٩	٢٦٨	جصع ٣٨ (١١)	١٧٨	جصع ٤-٣٨
٣١٩	جصع ٢٤-٤٠	١٢٨	جصع ٣٠-٣٩	٢٦٨	جصع ٣٨ (١٢)	٢٢٨	جصع ٥-٣٨
٣٠٣	جصع ٢٥-٤٠	٦٥	جصع ٣١-٣٩	١٩٣	جصع ٣٨ (١٤)	٢٢٩	جصع ٦-٣٨
١٥٥	جصع ٢٦-٤٠	٦١	جصع ٣٩ (٨)			٢٢٤	جصع ٧-٣٨
٧٥	جصع ٢٧-٤٠	٤٤	جصع ٣٩ (٩)	٢١٣	جصع ٣٩-١	٢٤٨، ٢٢٣	جصع ٨-٣٨
٨٦	جصع ٢٨-٤٠	٤٤	جصع ٣٩ (١٠)	٢٥٦	جصع ٣٩-٢	٢٥٠	جصع ٩-٣٨
٨٧	جصع ٢٩-٤٠	٢٠٥	جصع ٣٩ (١٢)	٢٤١	جصع ٣٩-٣	٢٦٤	جصع ١٠-٣٨
٨	جصع ٣٠-٤٠	٢٦٨	جصع ٣٩ (١٣)	١٧٨	جصع ٣٩-٤	١٧٣	جصع ١١-٣٨
٤٣	جصع ٣١-٤٠	٢٦٨	جصع ٣٩ (١٤)	٢٥٠	جصع ٣٩-٥	٢٦٢، ٢٥٩	جصع ١٢-٣٨
٩٢	جصع ٣٢-٤٠			٢١٧	جصع ٣٩-٦	٢٣٣	جصع ١٣-٣٨
١٢٢	جصع ٣٣-٤٠	٢٥٦	جصع ٤٠-١	١٣	جصع ٣٩-٧	٢١٧	جصع ١٤-٣٨
١٤٥	جصع ٣٤-٤٠	٢٤٢	جصع ٤٠-٢	١٢	جصع ٣٩-٨	٢٨٦	جصع ١٥-٣٨
١٥٠	جصع ٣٥-٤٠	١٧٩	جصع ٤٠-٣	٢٢٤، ١٨٢	جصع ٣٩-٩	١٢	جصع ١٦-٣٨
٣٢١	جصع ٣٦-٤٠	١٨٢	جصع ٤٠-٤	٢٨٨	جصع ٣٩-١٠	٢٧٢	جصع ١٧-٣٨
١٨٤	جصع ٣٧-٤٠	٢٣٦	جصع ٤٠-٥	٣٧	جصع ٣٩-١٢	١٢٥	جصع ١٨-٣٨
٦٩	جصع ٣٨-٤٠	٢٢٤	جصع ٤٠-٦	١٦٦	جصع ٣٩-١٣	١٦٥	جصع ١٩-٣٨
٤٤	جصع ٤٠ (٨)	٢٥١	جصع ٤٠-٧	٦٧	جصع ٣٩-١٤	١	جصع ٢٠-٣٨
٢٠٥	جصع ٤٠ (٩)	٢٦٥	جصع ٤٠-٨	٢	جصع ٣٩-١٥	٧	جصع ٢١-٣٨
١٩٧	جصع ٤٠ (١٠)	٢٦٣	جصع ٤٠-٩	٢٣٥	جصع ٣٩-١٦	٧٤	جصع ٢٢-٣٨
٢٦٨	جصع ٤٠ (١١)	٢٦٠	جصع ٤٠-١٠	٢٣٥	جصع ٣٩-١٧	٢٠	جصع ٢٣-٣٨
٢٦٩	جصع ٤٠ (١٢)	٢٥٣	جصع ٤٠-١١	٢٨١	جصع ٣٩-١٨	١٣٦	جصع ٢٤-٣٨
		٢٨٩	جصع ٤٠-١٢	٣١٩	جصع ٣٩-١٩	٣٧	جصع ٢٦-٣٨
٢٧٠	جصع ٤١-١	١١١	جصع ٤٠-١٣	٩٧	جصع ٣٩-٢٠	٢٧٩	جصع ٢٧-٣٨
٢٧٠	جصع ٤١-٢	٥٥	جصع ٤٠-١٤	١٣٩، ٩٨	جصع ٣٩-٢١	٢٦	جصع ٢٨-٣٨
٢٦٩	جصع ٤١-٣	١٧٤	جصع ٤٠-١٥	٣	جصع ٣٩-٢٢	٣٣	جصع ٢٩-٣٨
١٩٨	جصع ٤١-٤	٢٥	جصع ٤٠-١٦	٢٣	جصع ٣٩-٢٣	١٦٧	جصع ٣٠-٣٨
٢٥٦	جصع ٤١-٥	٢٢	جصع ٤٠-١٧	٢٧	جصع ٣٩-٢٤	٣٠١	جصع ٣١-٣٨
٢٤٣	جصع ٤١-٦	١٠٢	جصع ٤٠-١٨	٨٩	جصع ٣٩-٢٥	١٨١	جصع ٣٢-٣٨

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٢٦٦	جصع ١٥-٤٤	٨١	جصع ٣-٤٣	٢٥١	جصع ١٠-٤٢	٢٣٧	جصع ٧-٤١
٢٢٢	جصع ١٦-٤٤	٢٥٦	جصع ٤-٤٣	٢٧١	جصع ١١-٤٢	٢٩٠	جصع ٨-٤١
٢٥٣	جصع ١٧-٤٤	٢٤٦	جصع ٥-٤٣	٢٦١	جصع ١٢-٤٢	٨٥	جصع ٩-٤١
٢٢٩	جصع ١٨-٤٤	٢٥٢	جصع ٦-٤٣	٢٦٣	جصع ١٣-٤٢	١٨٥	جصع ١٠-٤١
٢٣٣	جصع ١٩-٤٤	٢٦٦	جصع ٧-٤٣	٢٩١	جصع ١٤-٤٢	٨٠	جصع ١١-٤١
٢٣٠	جصع ٢٠-٤٤	٢٦	جصع ٨-٤٣	٣٤	جصع ١٥-٤٢	٢٤٣	جصع ١٢-٤١
٢٣٠	جصع ٢١-٤٤	٢٣	جصع ٩-٤٣	٣٦	جصع ١٦-٤٢	٢٥١	جصع ١٣-٤١
٢٢٢	جصع ٢٢-٤٤	١٦٠	جصع ١٠-٤٣	٢٨	جصع ١٧-٤٢	٢٦٦	جصع ١٤-٤١
٢٦١	جصع ٢٣-٤٤	٩٤	جصع ١١-٤٣	٣٠	جصع ١٨-٤٢	٢٨٤	جصع ١٥-٤١
٣٢	جصع ٢٤-٤٤	٤٠	جصع ١٢-٤٣	٧٠	جصع ١٩-٤٢	١١٤	جصع ١٦-٤١
١١٢	جصع ٢٥-٤٤	٢٩	جصع ١٤-٤٣	٩٠	جصع ٢٠-٤٢	١١٥	جصع ١٧-٤١
٧٢	جصع ٢٦-٤٤	٣١	جصع ١٥-٤٣	٣٠١	جصع ٢١-٤٢	١٢٠	جصع ١٨-٤١
١٠٢	جصع ٢٧-٤٤	٧١	جصع ١٦-٤٣	٣٩	جصع ٢٢-٤٢	١٢٢	جصع ١٩-٤١
١٠٠	جصع ٢٨-٤٤	٥٣	جصع ١٧-٤٣	٣٢٠	جصع ٢٤-٤٢	٢٣٧	جصع ٢٠-٤١
٢٥٢	جصع ٢٩-٤٤	١٤٢	جصع ١٨-٤٣	٩٩	جصع ٢٥-٤٢	٣٩	جصع ٢١-٤١
١٩٨	جصع ٣٠-٤٤	٦١	جصع ١٩-٤٣	٢٨٥	جصع ٢٦-٤٢	٢٨	جصع ٢٣-٤١
٢٩٤	جصع ٣١-٤٤	١١٦	جصع ٢٠-٤٣	٥٦	جصع ٢٧-٤٢	١٥٧	جصع ٢٤-٤١
٢٩٧	جصع ٣٢-٤٤	٢٣٨	جصع ٢١-٤٣	١٢٥	جصع ٢٨-٤٢	٦٩	جصع ٢٥-٤١
٧٧	جصع ٣٣-٤٤	٢٢٩	جصع ٢٢-٤٣	١٣٩	جصع ٢٩-٤٢	٥	جصع ٢٦-٤١
١٢٤	جصع ٣٤-٤٤	١٦٦	جصع ٢٣-٤٣	١٣٨	جصع ٣٠-٤٢	٤٩	جصع ٢٧-٤١
١٩٠	جصع ٣٥-٤٤	٤٨	جصع ٢٤-٤٣	١٣٥	جصع ٣١-٤٢	١٢٩	جصع ٢٨-٤١
١٠٥	جصع ٣٦-٤٤	١٠٦	جصع ٢٥-٤٣	١٣٠	جصع ٣٢-٤٢	١١٠	جصع ٢٩-٤١
٤١	جصع ٣٧-٤٤	٢٩٣	جصع ٢٦-٤٣	١٥٨	جصع ٣٣-٤٢	٢٢	جصع ٣٠-٤١
٢٩٧	جصع ٣٨-٤٤	٤٤	جصع (٨) ٤٣	١٥٩	جصع ٣٤-٤٢	٣٢٠	جصع ٣١-٤١
٢٩	جصع ٣٩-٤٤	٢٠٥	جصع (٩) ٤٣	١٦٨	جصع ٣٥-٤٢	٢٣	جصع ٣٢-٤١
٣١	جصع ٤٠-٤٤	٢٦٨	جصع (١٠) ٤٣	١٦٩	جصع ٣٦-٤٢	٢٩٧	جصع ٣٣-٤١
٣٤	جصع ٤١-٤٤	٢٦٩	جصع (١١) ٤٣	٢١	جصع ٣٧-٤٢	٥٠	جصع ٣٤-٤١
٢٨١	جصع ٤٢-٤٤			٥٦	جصع ٣٨-٤٢	٤٤	جصع (٨) ٤١
٣٥	جصع ٤٣-٤٤	٢٢٠	جصع ١-٤٤	٦٦	جصع ٣٩-٤٢	١٠٤	جصع (٩) ٤١
٤٤	جصع (٨) ٤٤	٢٢٠	جصع ٢-٤٤	١٥٢	جصع ٤٠-٤٢	٢٠٥	جصع (١٠) ٤١
٢٠٥	جصع (٩) ٤٤	٢٢٠	جصع ٣-٤٤	٨٧	جصع ٤١-٤٢	٢٦٨	جصع (١١) ٤١
٢٦٨	جصع (١٠) ٤٤	١٣٢	جصع ٤-٤٤	٧٦	جصع ٤٢-٤٢	٢٦٩	جصع (١٢) ٤١
٢٦٩	جصع (١١) ٤٤	١٤٠	جصع ٥-٤٤	١٢٣	جصع ٤٣-٤٢		
		١٤٦	جصع ٦-٤٤	٦٠	جصع ٤٤-٤٢	٢١٨	جصع ١-٤٢
٢٢٠	جصع ١-٤٥	١٤٧	جصع ٧-٤٤	١٨٨	جصع ٤٥-٤٢	١٦	جصع ٢-٤٢
٢٢٠	جصع ٢-٤٥	١٤٩	جصع ٨-٤٤	٤٤	جصع (٨) ٤٢	١٠	جصع ٣-٤٢
٢٢٠	جصع ٣-٤٥	١٥١	جصع ٩-٤٤	٢٠٥	جصع (٩) ٤٢	١١	جصع ٤-٤٢
١٨	جصع ٤-٤٥	٢٥٥	جصع ١٠-٤٤	٢٦٨	جصع (١٠) ٤٢	١١٢	جصع ٥-٤٢
٥٨	جصع ٥-٤٥	٢٤٧	جصع ١١-٤٤	٢٦٩	جصع (١١) ٤٢	٢٥٦	جصع ٦-٤٢
٢٥٥	جصع ٦-٤٥	٢٣٨	جصع ١٢-٤٤			٢٤٤	جصع ٧-٤٢
٢٤٧	جصع ٧-٤٥	١٨٧	جصع ١٣-٤٤	٢١٩	جصع ١-٤٣	١٨٦	جصع ٨-٤٢
٢٣٩	جصع ٨-٤٥	١٨٩	جصع ١٤-٤٤	٦٦	جصع ٢-٤٣	٢٢٤	جصع ٩-٤٢

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٤٤	جصع ٤٥ (٨)	١١٨	جصع ٤٥-٢٧	٢٧٤	جصع ٤٥-١٨	٢٥٣	جصع ٤٥-٩
٢٠٥	جصع ٤٥ (٩)	١٢٠	جصع ٤٥-٢٨	٣٥	جصع ٤٥-١٩	١٢٧	جصع ٤٥-١٠
٤٥	جصع ٤٥ (١٠)	١٢١	جصع ٤٥-٢٩	٧٣	جصع ٤٥-٢٠	٢٣٠	جصع ٤٥-١١
٢٦٨	جصع ٤٥ (١١)	١١٦	جصع ٤٥-٣٠	٢٧٥	جصع ٤٥-٢١	٢٣٣	جصع ٤٥-١٢
٢٦٩	جصع ٤٥ (١٢)	٩٦	جصع ٤٥-٣١	٧٨	جصع ٤٥-٢٢	٢٣١	جصع ٤٥-١٣
٢١١	جصع ٤٥ (١٣)	١٠٧	جصع ٤٥-٣٢	٢٤٠	جصع ٤٥-٢٣	٢٣٢	جصع ٤٥-١٤
١٩٥	جصع ٤٥ (١٤)	٦٤	جصع ٤٥-٣٣	٢٧٦	جصع ٤٥-٢٤	٢٢٣	جصع ٤٥-١٥
		٨٣	جصع ٤٥-٣٤	٢٨٢	جصع ٤٥-٢٥	٢٦٧	جصع ٤٥-١٦
		١٦٣	جصع ٤٥-٣٥	٢٩٥	جصع ٤٥-٢٦	١٣٣	جصع ٤٥-١٧

القرارات والمقررات الاجرائية للمجلس التنفيذي

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٢٩٩	مت ٧٨ (١٠)	٢٣٤	مت ٧٧ق ١٤	١٩٣	مت ٧٥ (١٢)	٢١٣	مت ٧٥ق ١
٤٢	مت ٧٨ (١١)	٢٦٨	مت ٧٧ق ١٥	١٩٣	مت ٧٥ (١٣)	٢١٥	مت ٧٥ق ٢
١٧٣	مت ٧٨ (١٢)	٣١٠، ٣٠٩	مت ٧٧ق ١٦			٢١٥	مت ٧٥ق ٣
٢٧٨	مت ٧٨ (١٣)	٢٧٢	مت ٧٧ق ١٧	٢١١	مت ٧٦ق ١	٢١٧	مت ٧٥ق ٤
		١٨٢	مت ٧٧ (٢)	٢١١	مت ٧٦ (٢)	١٧٨	مت ٧٥ق ٥
١١١	مت ٧٩ق ١	٩٥	مت ٧٧ (٣)	٢٠٨	مت ٧٦ (٣)	١٨٠	مت ٧٥ق ٦
١٧٩	مت ٧٩ق ٢	٢٧٨	مت ٧٧ (٤)	٣١٢	مت ٧٦ (٤)	١٧٢	مت ٧٥ق ٧
١٨٢	مت ٧٩ق ٣	٢٦٩	مت ٧٧ (٥)	٢٩٩	مت ٧٦ (٥)	٢٥٩	مت ٧٥ق ٨
١٨٤	مت ٧٩ق ٤	٢٣٩	مت ٧٧ (٦)	٣١٦	مت ٧٦ (٦)	٢٥٧	مت ٧٥ق ٩
٢١٤	مت ٧٩ق ٥	٣	مت ٧٧ (٧)	٢٠١	مت ٧٦ (٨)	٢٦٤	مت ٧٥ق ١٠
٢١٦	مت ٧٩ق ٦	٣٠٨، ٣٠٣	مت ٧٧ (٨)	٢٠١	مت ٧٦ (٩)	٢٤٨	مت ٧٥ق ١١
١٧٣	مت ٧٩ق ٧	٣١٠		٢٧٨	مت ٧٦ (١١)	٢٥٠	مت ٧٥ق ١٢
١٤٤	مت ٧٩ق ٨	٣١٤	مت ٧٧ (٩)	٢٦٧	مت ٧٦ (١٢)	٣٠٩، ٣٠٢	مت ٧٥ق ١٣
١٧٦	مت ٧٩ق ٩	٣١٥	مت ٧٧ (١٠)			٣١١	
٢٦٥	مت ٧٩ق ١٠	٣١٥	مت ٧٧ (١١)	٢١٤	مت ٧٧ق ١	١٢	مت ٧٥ق ١٤
٢٥٧	مت ٧٩ق ١١	٣١٦	مت ٧٧ (١٢)	١٢	مت ٧٧ق ٢	٢٧٩	مت ٧٥ق ١٥
٢٦٠	مت ٧٩ق ١٢	٣١٧	مت ٧٧ (١٣)	٨٩	مت ٧٧ق ٣	٢٥٤	مت ٧٥ق ١٦
٢٦٢	مت ٧٩ق ١٣	١٩٤	مت ٧٧ (١٤)	١٤١	مت ٧٧ق ٤	٢١١	مت ٧٥ (١)
٢٥٠	مت ٧٩ق ١٤			٦٧	مت ٧٧ق ٥	٣١٥	مت ٧٥ (٢)
٢٢٢	مت ٧٩ق ١٥	٢١١	مت ٧٨ق ١	١٣	مت ٧٧ق ٦	٢٣٣	مت ٧٥ (٤)
٥٤	مت ٧٩ق ١٦	٢١١	مت ٧٨ (٢)	١٢٧	مت ٧٧ق ٧	٢٦٢	مت ٧٥ (٥)
٩١	مت ٧٩ق ١٧	٢٠٨	مت ٧٨ (٣)	٢٥٧	مت ٧٧ق ٨	٣١٦	مت ٧٥ (٦)
٤٢	مت ٧٩ق ١٨	٣١٢	مت ٧٨ (٤)	٢٥٠	مت ٧٧ق ٩	٣١٧	مت ٧٥ (٧)
١٠١	مت ٧٩ق ١٩	٣١٤، ٢٠٧	مت ٧٨ (٦)	٢٢٤، ١٨١	مت ٧٧ق ١٠	٣١٥	مت ٧٥ (٨)
١٩٦	مت ٧٩ق ٢٠	٢٠١	مت ٧٨ (٧)	١	مت ٧٧ق ١١	٣١٥	مت ٧٥ (٩)
٢٤٢	مت ٧٩ق ٢١	٢٠١	مت ٧٨ (٨)	١٥٣	مت ٧٧ق ١٢	٣١١، ٢١٠	مت ٧٥ (١٠)
٣٠٣	مت ٧٩ق ٢٢	٢٠١	مت ٧٨ (٩)	٢٤١	مت ٧٧ق ١٣	٢٦٩	مت ٧٥ (١١)

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
١٧	مت ٨٥ق ٥	٢٦٣	مت ٨٣ق ٩	٨٠	مت ٨١ق ١٦	٣١١	مت ٧٩ق ٢٣
٦٦	مت ٨٥ق ٦	٩٠	مت ٨٣ق ١٠	٣١٠، ٣٠٨	مت ٨١ق ١٧	١٠٩	مت ٧٩ق ٢٤
٢٥٦	مت ٨٥ق ٧	١٥	مت ٨٣ق ١١	١٠٩	مت ٨١ق ١٨	٣١٧	مت ٧٩ (١)
٨١	مت ٨٥ق ٨	٢٦١	مت ٨٣ق ١٢	١٥	مت ٨١ (٢)	٢٣٩	مت ٧٩ (٢)
٢٥٨	مت ٨٥ق ٩	٧٠	مت ٨٣ق ١٣	٣٢٠	مت ٨١ (٣)	٢٢١	مت ٧٩ (٤)
٢٦٦	مت ٨٥ق ١٠	٩٩	مت ٨٣ق ١٤	٢٦٤	مت ٨١ (٤)	٣١٥	مت ٧٩ (٥)
٣١٢	مت ٨٥ق ١١	٢٨٤	مت ٨٣ق ١٥	١٠٤	مت ٨١ (٥)	٣١٥	مت ٧٩ (٦)
١٦٠	مت ٨٥ق ١٢	١٣٧	مت ٨٣ق ١٦	٢٧٨	مت ٨١ (٦)	٣١٦	مت ٧٩ (٧)
١٤٢	مت ٨٥ق ١٣	١٥٨	مت ٨٣ق ١٧	٢٦٩	مت ٨١ (٧)	٣١٦	مت ٧٩ (٨)
٦٣	مت ٨٥ق ١٤	٣٠١	مت ٨٣ق ١٨	٣١٥	مت ٨١ (٨)	٣١٧	مت ٧٩ (٩)
٥٢	مت ٨٥ق ١٥	٣١٢	مت ٨٣ق ١٩	٣١٥	مت ٨١ (٩)	٤٤	مت ٧٩ (١٠)
٢٥٢	مت ٨٥ق ١٦	١٠	مت ٨٣ق ٢٠	٣١٦	مت ٨١ (١٠)	٢٧٧	مت ٧٩ (١١)
٢١١	مت ٨٥ (١)	١٠	مت ٨٣ق ٢١	٣١٧	مت ٨١ (١١)	٢٦٩	مت ٧٩ (١٢)
٢٣٩	مت ٨٥ (٣)	١٧٤	مت ٨٣ق ٢٢	٢٣٩	مت ٨١ (١٢)	٣١٠، ٣٠٨	مت ٧٩ (١٣)
١٨٩	مت ٨٥ (٤)	٢١٦، ٢٠٦	مت ٨٣ (١)	١٨٦	مت ٨١ (١٣)	١٩٤	مت ٧٩ (١٤)
٢٠٧، ١٩٨	مت ٨٥ (٥)	٢٣٩	مت ٨٣ (٣)	١٧٤	مت ٨١ (١٤)		
٣١٤	مت ٨٥ (٦)	٣١٥	مت ٨٣ (٤)	٤٤	مت ٨١ (١٥)	٢١١	مت ٨٠ق ١
٣١٥	مت ٨٥ (٧)	٣١٥	مت ٨٣ (٥)	١٩٨	مت ٨١ (١٦)	٢١١	مت ٨٠ (٢)
٣١٥	مت ٨٥ (٨)	٣١٦	مت ٨٣ (٦)	٣١١، ٣١٠	مت ٨١ (١٧)	٢٠٨	مت ٨٠ (٣)
٣١٧	مت ٨٥ (٩)	٣١٦	مت ٨٣ (٧)	٣١٣		٢٠٨	مت ٨٠ (٤)
٩٣	مت ٨٥ (١٠)	٣١٧	مت ٨٣ (٨)	٣٠٤	مت ٨١ (١٨)	٣١٣	مت ٨٠ (٥)
٢٧٨	مت ٨٥ (١١)	٤٥	مت ٨٣ (٩)	٣٠٢	مت ٨١ (١٩)	٣٠٠	مت ٨٠ (٦)
٢٦٩	مت ٨٥ (١٢)	٢٦٩	مت ٨٣ (١٠)	١٩٤	مت ٨١ (٢٠)	٣١٥	مت ٨٠ (٧)
٣١٠، ٣٠٨	مت ٨٥ (١٣)	٣١٠، ٣٠٩	مت ٨٣ (١١)			٣١٦	مت ٨٠ (٨)
١٩٤	مت ٨٥ (١٤)	٣١١		٢١١	مت ٨٢ق ١	٢١٠	مت ٨٠ (٩)
		٣١٣	مت ٨٣ (١٢)	٢١١	مت ٨٢ (٢)	٢٠١	مت ٨٠ (١٠)
٢١١	مت ٨٦ق ١	١٩٤	مت ٨٣ (١٣)	٢٠٩	مت ٨٢ (٣)	٢٠١	مت ٨٠ (١١)
٢٥٨	مت ٨٦ق ٢			٣١٣	مت ٨٢ (٤)		
٢١١	مت ٨٦ (٢)	٢١١	مت ٨٤ق ١	٣٠٠	مت ٨٢ (٥)	٢٥٨	مت ٨١ق ١
٢٠٩	مت ٨٦ (٣)	٢٩٩	مت ٨٤ (٢)	٣١٦	مت ٨٢ (٦)	٢٦٥	مت ٨١ق ٢
٣١٣	مت ٨٦ (٤)	٢١١	مت ٨٤ (٤)	٣١٦	مت ٨٢ (٧)	٢٥١	مت ٨١ق ٣
٣٠٠	مت ٨٦ (٥)	٢٠٩	مت ٨٤ (٥)	٢١٠	مت ٨٢ (٨)	٢٧٠	مت ٨١ق ٤
٣١٥	مت ٨٦ (٦)	٣٠٠	مت ٨٤ (٦)	٢٠١	مت ٨٢ (٩)	٢٧٠	مت ٨١ق ٥
٢١٠	مت ٨٦ (٧)	٣١٦	مت ٨٤ (٧)	٢٠١	مت ٨٢ (١٠)	٨٥	مت ٨١ق ٦
٢٠١	مت ٨٦ (٨)	٢١٠	مت ٨٤ (٨)			٢٤٣	مت ٨١ق ٧
٢٠١	مت ٨٦ (٩)	٢٠١	مت ٨٤ (٩)	٢١٦	مت ٨٣ق ١	٢٣٦	مت ٨١ق ٨
٢٧٨	مت ٨٦ (١٠)	٢٠١	مت ٨٤ (١٠)	١٣٠	مت ٨٣ق ٢	١١٤	مت ٨١ق ٩
		١٩٤	مت ٨٤ (١١)	١٨٦	مت ٨٣ق ٣	١١٤	مت ٨١ق ١٠
١٤٧	مت ٨٧ق ١			١٨٨	مت ٨٣ق ٤	٢٦٩	مت ٨١ق ١١
٢١٤	مت ٨٧ق ٢	٢٤٥	مت ٨٥ق ١	٢٤٤	مت ٨٣ق ٥	٢٤٣	مت ٨١ق ١٢
٢١٥	مت ٨٧ق ٣	٢١٤	مت ٨٥ق ٢	٢٥٨	مت ٨٣ق ٦	١٨٣	مت ٨١ق ١٣
١٤٠	مت ٨٧ق ٤	٢١٥	مت ٨٥ق ٣	٢٥١	مت ٨٣ق ٧	٣٢٢	مت ٨١ق ١٤
١٥١	مت ٨٧ق ٥	٤٨	مت ٨٥ق ٤	٢٧١	مت ٨٣ق ٨	٢٨٤	مت ٨١ق ١٥

الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار	الصفحة	رقم القرار
٣١٥	مت ٨٩ (١١)	٢٤٧	مت ٨٩ ق ٥	٣١٦	مت ٨٧ (٧)	١٣٢	مت ٨٧ ق ٦
٣١٥	مت ٨٩ (١٢)	١٨	مت ٨٩ ق ٦	٣١٧	مت ٨٧ (٨)	١٤٨	مت ٨٧ ق ٧
٣١٥	مت ٨٩ (١٣)	١٢٦	مت ٨٩ ق ٧	٣١٤	مت ٨٧ (٩)	٧٢	مت ٨٧ ق ٨
٣١٦	مت ٨٩ (١٤)	١٣٣	مت ٨٩ ق ٨	٢٣٩	مت ٨٧ (١١)	٣٢	مت ٨٧ ق ٩
٣١٧	مت ٨٩ (١٥)	١٠٧	مت ٨٩ ق ٩	١٩٨	مت ٨٧ (١٢)	١٠٤	مت ٨٧ ق ١٠
٧٣	مت ٨٩ (١٦)	٧٨	مت ٨٩ ق ١٠	٢٧٨	مت ٨٧ (١٣)	٣١٧	مت ٨٧ ق ١١
٢٧٧	مت ٨٩ (١٧)	٦٣	مت ٨٩ ق ١١	٢٦٩	مت ٨٧ (١٤)	١٨٧	مت ٨٧ ق ١٢
٢٦٩	مت ٨٩ (١٨)	٢٥٩	مت ٨٩ ق ١٢	٣٠٩	مت ٨٧ (١٥)	١٨٩	مت ٨٧ ق ١٣
٢٠٧	مت ٨٩ (١٩)	٢٦٧	مت ٨٩ ق ١٣	٣١٢	مت ٨٧ (١٦)	١٩٠	مت ٨٧ ق ١٤
٣١٠، ٣٠٩	مت ٨٩ (٢٠)	٢٥٢	مت ٨٩ ق ١٤	١٩٥	مت ٨٧ (١٧)	٢٤٦	مت ٨٧ ق ١٥
١٩٥	مت ٨٩ (٢١)	٢٧٤	مت ٨٩ ق ١٥			٢٢٢	مت ٨٧ ق ١٦
		٣٢١	مت ٨٩ ق ١٦	٢١١	مت ٨٨ ق ١	٢٥٩	مت ٨٧ ق ١٧
		٩٦	مت ٨٩ ق ١٧	٢٩٩	مت ٨٨ (٢)	٢٦١	مت ٨٧ ق ١٨
٢١١	مت ٩٠ ق ١	٨٢	مت ٨٩ ق ١٨	٢١١	مت ٨٨ (٣)	٢٥٢	مت ٨٧ ق ١٩
٢٩٩	مت ٩٠ (٢)	١٦١	مت ٨٩ ق ١٩	٢٠٩	مت ٨٨ (٤)	٢٧٣	مت ٨٧ ق ٢٠
٢٠٧	مت ٩٠ (٣)	٣١١، ٣٠٩	مت ٨٩ ق ٢٠	٣١٣	مت ٨٨ (٥)	٣١٠، ٣٠٩	مت ٨٧ ق ٢١
٢١٢	مت ٩٠ (٤)	٣١٢		٣٠٠	مت ٨٨ (٦)	١١٢	مت ٨٧ ق ٢٢
٢٠٩	مت ٩٠ (٥)	٢٥٤	مت ٨٩ ق ٢١	٣١٦	مت ٨٨ (٧)	٥٩	مت ٨٧ ق ٢٣
٣١٣	مت ٩٠ (٦)	٢١١	مت ٨٩ (١)	٣١٦	مت ٨٨ (٨)	١٢٤	مت ٨٧ ق ٢٤
٣٠٠	مت ٩٠ (٧)	٣١٣	مت ٨٩ (٢)	٢١٠	مت ٨٨ (٩)	١٧٥	مت ٨٧ ق ٢٥
٣١٥	مت ٩٠ (٨)	١٩١	مت ٨٩ (٣)	٢٠٢	مت ٨٨ (١٠)	٢١١	مت ٨٧ (١)
٢١٠	مت ٩٠ (٩)	٦٣	مت ٨٩ (٥)			٣٠٠	مت ٨٧ (٢)
٢٠٧	مت ٩٠ (١٠)	٢١٠	مت ٨٩ (٦)	٢١٦	مت ٨٩ ق ١	٣١٥	مت ٨٧ (٣)
٣١٦	مت ٩٠ (١١)	٩٥	مت ٨٩ (٧)	١١٥	مت ٨٩ ق ٢	٣١٥	مت ٨٧ (٤)
٢٠٢	مت ٩٠ (١٢)	٤٥	مت ٨٩ (٨)	١٢٠	مت ٨٩ ق ٣	٣١٦	مت ٨٧ (٥)
١٩٥	مت ٩٠ (١٣)	٢٣٩	مت ٨٩ (١٠)	١١٧	مت ٨٩ ق ٤	٣١٦	مت ٨٧ (٦)

